

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 75

السنة 169

الجمعة 9 صفر 1448 - 24 جويلية 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- 1518 تسمية مدير عام.
- 1518 إنهاء مهام مكلف بأمورية.
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق بضبط قائمة الجمعيات المنصوص عليها بالفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات .
- 1518 تسمية رئيس مصلحة.

وزارة العدل

- 1518 تسمية متصرفين رؤساء.
- 1518 إنهاء مهام.

وزارة المالية

- أمر عدد 148 لسنة 2026 مؤرخ في 23 جويلية 2026 يتعلق بضبط شروط ومعايير إسناد تمويلات صغرى على الشرف .
- 1519

وزارة الاقتصاد والتخطيط

- 1520 تسمية الكاتب العام
1520 تسمية رئيسة المجلس الوطني للإحصاء
1520 تسمية مديرين عامين
1520 تسمية مكلف بأمورية
قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 24
جويلية 2026 يتعلق بضبط كراس الشروط المتعلق بالمبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء
1520 الطلبة

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 1534 تسمية مديرين
1534 تسمية طبيب متفقد عام للشغل
1534 تسمية طبيبين متفقدين فرعيين للشغل
1534 تسمية أطباء متفقدين جهويين للشغل
1534 تسمية متصرفين رؤساء
1535 إنهاء مهام

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- 1535 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطه مدير
1535 جدول خطط وظيفية
1536 إنهاء مهام

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 1536 تسمية مديرين عامين
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق
بإتمام القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بإحداث خلايا تربية للإرشاد الفلاحي
بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس ومدنين وسليانة ونابل والقصرين والمنستير
وقابس وسيدي بوزيد وبن عروس وجندوبة
1536 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق
بمراجعة حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي بالصمار من معتمدية الصمار بولاية تطاوين .
1537 قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري و وزيرة المالية مؤرخ في
24 جويلية 2026 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة
إلى الموسم 2026-2027
1537

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق بتنقيح قرار
وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار
وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين
يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي
1545 جداول خطط وظيفية
1546 تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحت
1546 تسمية رئيس مصلحة
1546

وزارة الشباب والرياضة

- 1547 تسمية مدير

1547	 تسمية كاهية مدير
1547	 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

1547	 تسمية مدير عام
------	----------------------

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قررت ما يلي:

الفصل الأول - عملاً بأحكام الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه، تستثنى من تطبيق أحكام الأمر المذكور المنح والتمويلات والأجور المسندة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

تونس في 24 جويلية 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 24 جويلية 2026.

تكلف السيدة أمل النجعي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية برئاسة الحكومة.

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 24 جويلية 2026.

يسمى المتصرفون المستشارون لكتابات المحاكم الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة بوزارة العدل:

- رجاء العطاوي

- مريم بنسعيد

- ماجدة سعدي

بمقتضى قرار مشترك من وزيرة العدل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 جويلية 2026.

ينهى تكليف السيدة فدوى درويش، متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام للمعهد الأعلى للمحاسبة ابتداء من 22 جويلية 2026.

بمقتضى أمر عدد 146 لسنة 2026 مؤرخ في 23 جويلية 2026.

تكلف السيدة فاطمة بالحاج طاهر حرم الوسلاتي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام إدارة مركزية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 147 لسنة 2026 مؤرخ في 22 جويلية 2026.

تنهى مهام السيد محمد وائل الخماسي، كاتب الشؤون الخارجية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيسة الحكومة، ابتداء من 20 جويلية 2026.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق بضبط قائمة الجمعيات المنصوص عليها بالفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 144 لسنة 2026 المؤرخ في 20 جويلية 2026 المتعلق بالتמידد في آجال تطبيق أحكام الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

أمر عدد 148 لسنة 2026 مؤرخ في 23 جويلية 2026 يتعلق بضبط شروط ومعايير إسناد تمويلات صغرى على الشرف.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024، وخاصة الفصل 412 ثالثا منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يفتح بدفاتر كل بنك حساب يسمى "حساب خط التمويل على الشرف" يشار إليه في ما يلي بـ "الحساب"، يخصص للتصرف في خطوط التمويل الصغرى على الشرف ويودع به مبلغ الاعتمادات المضبوط طبقا لأحكام المطعة الأولى من الفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية.

الفصل 2 - ينتفع بتدخلات خطوط التمويل الصغرى على الشرف الأفراد أو أصحاب المشاريع الصغرى أو المؤسسات الاقتصادية الصغرى أو المتوسطة أو الشركات الأهلية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 3 لسنة 2025 المؤرخ في 2 أكتوبر 2025.

ويعتبر مشروعا صغيرا على معنى هذا الأمر كل مشروع لا يتجاوز حجم استثماره المتراكم مائة وخمسون ألف دينار بما في ذلك الأموال المتداولة.

وتعتبر مؤسسة اقتصادية صغرى أو متوسطة على معنى هذا الأمر كل مؤسسة يتراوح حجم استثماراتها باعتبار استثمارات الإحداث والتوسعة بين مائة وخمسين ألف دينار وخمسة عشر مليون دينار بما في ذلك الأموال المتداولة.

الفصل 3 - تسند القروض والتمويلات على خطوط التمويل الصغرى على الشرف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر على المدى القصير وتسدد على فترة أقصاها سنتان دون فوائض، مع إمكانية منح مدة إمهال أقصاها ستة أشهر. ولا يمكن للبنك أن يشترط تقديم تأمينات أو ضمانات مهما كان نوعها.

الفصل 4 - يحدد المبلغ الأقصى للقرض أو التمويل الواحد المسند وفقا لأحكام هذا الأمر كما يلي:

- خمسة وعشرون ألف دينار لفائدة مؤسسة اقتصادية صغرى أو متوسطة أو شركة أهلية.

- عشرة آلاف دينار لفائدة صاحب مشروع صغير.

- خمسة آلاف دينار لفائدة الفرد الواحد لتمويل حاجيات الاستهلاك.

الفصل 5 - باستثناء البنوك التي تضبط عقودها التأسيسية مجال تدخلها، يتعين على كل بنك تخصيص نسبة لا تقل عن 50% من اعتمادات خط التمويل على الشرف لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغرى أو المتوسطة أو الشركات الأهلية.

الفصل 6 - يراعى في إسناد القروض والتمويلات على الشرف أسبقية تقديم المطلب واحترام مبدأ المساواة.

الفصل 7 - يتعين على البنك أن يبت في مطلب القرض أو التمويل على الشرف في أجل أقصاه عشرة أيام عمل مصرفية من تاريخ تقديمه وإعلام المعنى بالأمر بمآل المطلب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي حالة الرفض يكون القرار معللا.

ولا يتمّ توظيف أي عمولات أو مصاريف على دراسة مطالب الحصول على قرض أو تمويلات على الشرف.

كما لا يمكن الانتفاع بقرض أو تمويل جديد في إطار أحكام هذا الأمر إلا بعد خلاص كامل القرض أو التمويل السابق.

الفصل 8 - يتمّ تمويل الحساب دوريا وفي أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية للبنك التي يتم خلالها اتخاذ قرار تخصيص أرباح السنة المحاسبية.

ويتعين على البنك استنفاد الاعتمادات المخصصة في أجل أقصاه سنة من تاريخ تنزيلها بالحساب.

الفصل 9 - يتعين على البنك موافاة الوزارة المكلفة بالمالية كل ثلاثة أشهر بالوثائق التالية:

- كشف عن القروض والتمويلات المسندة على موارد الحساب حسب الولايات والأنشطة وعن المبالغ المستخلصة وغير المستخلصة منها.

- كشف للحساب يتضمن جرّدا لكل العمليات التي سجلت في الجانب الدائن والجانب المدين للحساب.

كما يتعين على البنك موافاة البنك المركزي التونسي كل شهر بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل عن طريق نظام تبادل المعلومات المعتمد.

الفصل 10 - يتعين على مراقبي حسابات البنك إعداد تقرير سنوي حول احترام البنك للواجبات المحمّولة عليه بمقتضى أحكام هذا الأمر.

يحيل البنك المعني التقرير المذكور إلى الوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بداية من أجل المضبوط بالفقرة الثانية من الفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 11 . في صورة مخالفة البنك للواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا الأمر، يتولى البنك المركزي التونسي اتخاذ التدابير اللازمة وعند الاقتضاء العقوبات المنصوص عليها بالفصل 412 رابعا من المجلة التجارية.

الفصل 12 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز النفاذ بداية من تخصيص البنوك لأرباحها بعنوان السنة المحاسبية 2025.

الفصل 13 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزيرة المالية
مشكاة سلامة الخالدي

بمقتضى أمر عدد 152 لسنة 2026 مؤرخ في 22 جويلية 2026.

تكلف السيدة إلهام الحراوي، متصرف عام من الصنف الأعلى، بمهام مدير عام الموارد البشرية بالكتابة العامة بوزارة الاقتصاد والتخطيط.

بمقتضى أمر عدد 153 لسنة 2026 مؤرخ في 22 جويلية 2026.

تكلف السيدة سناء العزوزي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الخلية المركزية للإنجاز والمتابعة بالديوان بوزارة الاقتصاد والتخطيط.

بمقتضى أمر عدد 154 لسنة 2026 مؤرخ في 23 جويلية 2026.

يكلف السيد أكرم بربوش، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام البرامج الجهوية الخصوصية ودعم التنمية المحلية بالهيئة العامة للتنمية القطاعية والجهوية بوزارة الاقتصاد والتخطيط.

بمقتضى أمر عدد 155 لسنة 2026 مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يسمى السيد فوزي غراب، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الاقتصاد والتخطيط.

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق بضبط كراس الشروط المتعلق بالمبيلات الجامعية الخاصة بالمعدة لإيواء الطلبة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وزارة الاقتصاد والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 149 لسنة 2026 مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يكلف السيد فوزي غراب، مهندس عام، بمهام كاتب عام وزارة الاقتصاد والتخطيط.

بمقتضى أمر عدد 150 لسنة 2026 مؤرخ في 22 جويلية 2026.

تسمى السيدة منى دهان حرم الزقلي، مهندس عام، رئيسة المجلس الوطني للإحصاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

عملا بأحكام الفصل 2 جديد من الأمر عدد 2797 لسنة 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاتب عام وزارة.

بمقتضى أمر عدد 151 لسنة 2026 مؤرخ في 22 جويلية 2026.

يكلف السيد حمادي ريواف، مهندس عام، بمهام مدير عام ديوان تنمية الشمال الغربي.

وعلى الأمر عدد 4200 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لدواوين الخدمات الجامعية وقواعد سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 182 لسنة 2024 المؤرخ في 4 أبريل 2024،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الرئاسي عدد 317 لسنة 2022 المؤرخ في 8 أبريل 2022 وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرا ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالمبنيات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على مستغلي المبنيات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة اتخاذ الإجراءات اللازمة للامتثال لمقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وذلك في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - تلغى أحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 8 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كراس الشروط المتعلق بالمبنيات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير عبد الحفيظ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

كراس الشروط المتعلق بالمبنيات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإحداث واستغلال المبنيات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة المرشحين بمؤسسات التعليم العالي والبحث دون سواهم. ويقصد بالمبيت الجامعي الخاص على معنى هذا الكراس المحلات المحدثّة من قبل المستثمرين الخواص والمعدّة لإيواء الطلبة بمقابل مالي.

الفصل 2: يحتوي كراس الشروط هذا على ستة (6) أبواب وعلى أربعة وعشرين (24) فصلا.

الباب الثاني

إجراءات وشروط إحداث مبنيات جامعية خاصة

الفصل 3: يتكون الملف المتعلق بإحداث مشروع مبيت جامعي خاص مُعدّ لإيواء الطلبة من الوثائق التالية:

- كراس الشروط،
- تصريح بإحداث مبيت جامعي خاص وتسييره حسب النموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 2 من هذا الكراس،
- مضمون من القانون الأساسي إذا كان الهيكل ذاتا معنوية يحمل ختم الإيداع لدى كتابة المحكمة الابتدائية،
- مضمون السجل الوطني للمؤسسات،
- المعارف الجبائي،

- بطاقة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- شهادة ملكية للمحل أو عقد كراء أو شهادة في الحق في التصرف،
- شهادة تأمين البناء والمقيمين بها،
- شهادة مطابقة المواصفات الفنية لجميع الأقساط تسلم من قبل مختص في المجال (الهيكلة ومختلف الشبكات الفنية والتجهيزات)،
- مشروع نظام داخلي للمبيت،
- نسخة من الأمثلة الهندسية للمبيت (جميع الطوابق) مصادق عليها من قبل مراقب فني مرخص له من وزارة التجهيز والإسكان وتتضمن:
- عدد ونوع الغرف حسب طاقة الاستيعاب،
- الجناح الصحي،
- الفضاءات المشتركة،
- المساحة الجملية المغطاة،
- المساحة حسب تخصيص الاستعمال.
- التسعيرة المقترحة للكرء الفردي حسب السرير.
- ملف المستثمر:
- مضمون السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) خال من السوابق العدلية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- محضر جلسة لتعيين الممثل القانوني إذا كان الهيكل ذاتا معنوية.
- ملف المسؤول الإداري:
- مضمون السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) خال من السوابق العدلية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- سيرة ذاتية،
- نسخة من الشهادة العلمية.

- ملف الأعوان:
- مضمون السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) خال من السوابق العدلية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الفصل 4: يتم إيداع كراس الشروط من قبل المستثمر لدى ديوان الخدمات الجامعية مرجع النظر بعد التأشير على جميع صفحاته مسبقا بعبارة "اطلعت ووافقت" ومرفوقا بالوثائق المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الكراس مقابل وصل إيداع في الغرض حسب النموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 1 من هذا الكراس. ويتولى ديوان الخدمات الجامعية مرجع النظر التثبت من الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الكراس والتأكد من صحة المعطيات باعتماد كل الآليات الممكنة بما في ذلك منظومة الترابط البيئي.

ويمكن سحب نسخة من هذا الكراس من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو من مصالح ديوان الخدمات الجامعية مرجع النظر أو عبر شبكة الأنترنت أو من بوابة "النفاز إلى السوق المحدثه لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار على الموقع الإلكتروني « acces-aumarche.gov.tn » أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5: يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يتولى إحداث مبيت جامعي خاص ويتم استغلاله مباشرة إثر إيداع كراس الشروط.

الفصل 6: تتولى المصالح المختصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودواوين الخدمات الجامعية القيام بمعاينة المبيت الجامعي الخاص المعد لإيواء الطلبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع كراس الشروط والوثائق المرفقة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الكراس، للتثبت من مدى مطابقة الأمثلة الهندسية للبنية وللمراقبة البنية الأساسية والتثبت من مدى توفر التجهيزات وشروط السلامة وحفظ الصحة.

يتولى الأعوان المكلفون بالمعاينة تحرير محضر في الغرض مع مراعاة أحكام الفصل 22 من هذا الكراس في حال معاينة مخالفات.

الفصل 7: يتعين أن تتواجد العقارات المعدّة لإيواء الطلبة داخل مناطق عمرانية مخصصة للغرض حسب أمثلة تهيئة عمرانية مصادق عليها، كما يجب أن تتوفر في العقارات المذكورة المرافق الأساسية والشروط الصحية وشروط السلامة لإيواء الطلبة طبقاً لأحكام الباب الرابع من هذا الكراس.

الفصل 8: يحجر توظيف مقر المبيت الجامعي الخاص لغير إيواء الطلبة طيلة السنة الجامعية.

الفصل 9: يشترط أن يكون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي ينجز مشروع بناء عقار أو المستغل لعقار على ملكه أو على وجه الكراء لإيواء الطلبة متمتعاً بحقوقه المدنية وأن لا يكون قد صدر في شأنه حكم من أجل جنحة أو جناية تمثل اعتداء على الأموال والأخلاق.

الباب الثالث

في تسيير المبيتات الجامعية الخاصة

الفصل 10: يسيّر المبيت الجامعي الخاص مسؤول إداري تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متحصلاً على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو على شهادة معادلة لها.
- أن لديه خبرة في تسيير مبيت جامعي لا تقل عن ثلاث (3) سنوات ومصرح به وجوباً لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- وأن يكون متفرغاً كلياً لهذه المهمة.

الفصل 11: يتولى المسؤول الإداري المذكور بالفصل 10 من هذا الكراس خاصة ما يلي:

- إبرام عقود كراء مع الطلبة المقيمين بالمبيت أو أوليائهم وتسليم الطلبة نسخة من العقد،
- مسك ملفات وسجلات تتعلق بالطلبة المقيمين بالمبيت،
- الإشراف على تأمين حراسة متواصلة للمحل بالليل والنهار،
- الإشراف على تأمين النظافة الضرورية والسهر على تطبيق قواعد الصحة والسلامة بالمبيت،

- ضمان إسعاف الطلبة المقيمين كلما يتطلب الأمر ذلك،
 - تأمين حسن سير الحياة الطلابية بالمبيت والنظر في الإشكاليات التي يمكن أن تطرح بين الطلبة.
- الفصل 12:** يجب على المبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة أن تشغل بصفة قارة:
- عون إداري متحصل على شهادة البكالوريا على الأقل أو على شهادة معادلة لها أو لديه خبرة في التصرف الإداري لا تقل عن سنتين عمل بمبيت جامعي.
 - حارس بالنهار وحارس بالليل،
 - عون تنظيف لكل 50 طالب.
- يجب أن يكون الأعوان المذكورين بهذا الفصل مصرحاً بهم وجوباً لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الباب الرابع

المواصفات الفنية

القسم الأول: مواصفات الغرف

- الفصل 13:** يجب أن تتوفر في المبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة مدخل لذوي الإعاقة والتهوية والإضاءة الطبيعية والكهربائية والماء الصالح للشرب والتدفئة المركزية. وتُحمل كلفة هذه المرافق على كاهل المستثمر.
- الفصل 14:** تحسب المساحات الخام المطلوب توفرها بالمبيت بمعدل لا يقل عن 13 متراً مربعاً بالنسبة إلى السرير الواحد وذلك بحساب المساحة الجمالية المغطاة على عدد الأسرة.
- وتكون المساحات الصافية المطلوب توفرها بالغرف كالاتي:
- غرفة ذات سرير واحد: لا تقل عن 7.5 متر مربع،
 - غرفة ذات سريرين: لا تقل عن 14 متر مربع،
 - غرفة ذات ثلاثة (3) أسرة لا تقل عن 18 متر مربع.

-غرفة ذات سريرين مخصصة لذوي الاحتياجات مطابقة للمعايير الفنية المعتمدة.

ولا يمكن في كل الحالات إيواء أكثر من ثلاثة (3) طلبة في الغرفة الواحدة.

القسم الثاني

التجهيزات والمرافق المشتركة

الفصل 15: يشترط أن تتوفر في الغرف المعدة لإيواء الطلبة التجهيزات التالية لكل طالب:

- سرير: (90 x 1.90 على الأقل)،
- حشية لولبية: (90/190/24 على الأقل)،
- خزانة: (50 x 55 x 2.10 على الأقل)،
- طاولة: (70 x 50 x 80 على الأقل)،
- كرسي طالب،
- رف للكتب: (27 x 31 x 80 على الأقل)،
- فانوس مراجعة « Veilleuse » لكل غرفة ذات سريرين على الأقل،
- سلة مهملات.

الفصل 16: يتعين أن تحتوي المبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة على الفضاءات الصحية

حسب المواصفات الدنيا التالية:

- رشاش ماء (douche) لكل 10 مقيمين،
- دورة مياه لكل 6 مقيمين،
- حوض للغسل (lavabo) لكل 5 مقيمين،
- مصعد آلي بالمبيتات التي تشتمل على خمسة طوابق على الأقل طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 17: يشترط أن تتوفر بالمبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة بقطع النظر عن طاقة

استيعابها ما يلي:

- كاميرا مراقبة على مدخل المبيت،

- مكتب إداري مجهز،
- وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل الحماية المدنية وتوفير شهادة وقاية،
- قاعة للإحاطة الصحية والنفسية بمجهزة بسرير وخزانة تحتوي على الأدوية الأساسية وثلاجة ومكتب وكرسي،
- خزانة تحتوي على المواد الأساسية للإسعافات الأولية،
- وحدة طبخ بمجهزة بموقد وثلاجة وطاولة أكل وحوض غسيل بكل طابق،
- توفير wifi بكامل أجنحة المبيت،
- فضاء متعدد الاختصاصات بمجهزة بشاشة تلفاز بالألوان لا يقل عن قياس 55 بوصة ومقاعد وقابل للاستغلال كفضاء للأنشطة الثقافية،
- فضاء استقبال.

الباب الخامس

الواجبات المحمولة على المستثمر

الفصل 18: يتعين على المستثمر:

- إبرام عقود تأمين للمبيت ولجميع المقيمين به،
- اعتماد نظام داخلي للمبيت مصادق عليه من قبل الديوان المعني وتعليقه بفضاء الاستقبال وتسليمه لكل طالب عند الترسيم ليتولى إمضاءه والالتزام بأحكامه وجوبا،
- تعليق معلوم الكراء الشهري للعموم الذي يأخذ بعين الاعتبار كافة مصاريف الاستغلال (الكهرباء والماء وغاز الطبخ والانترنت وغيرها) ولا يمكن المطالبة بأي مساهمة إضافية من الطالب،
- تعهّد البناية والتجهيزات بالصيانة الدورية طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19: يجب على إدارة المبيت إعلام ديوان الخدمات الجامعية مرجع النظر بأي تغيير في ملكية المبيت أو في المثال الهندسي أو في شخص المسؤول الإداري وكذلك في حالة التوقف عن النشاط مع بيان الإجراءات المتخذة لضمان إيواء الطلبة إلى موفى السنة الجامعية.

الباب السادس

المراقبة والتدابير المتعلقة بالمخالفات

الفصل 20: تخضع الميكنات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة للمراقبة الإدارية والصحية والفنية من طرف لجنة مراقبة تحدث في الغرض بمقرر من المدير العام لديوان الخدمات الجامعية الراجعة له بالنظر وتضم ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي وديوان الخدمات الجامعية المعني.

كما تخضع لمراقبة مصالح حفظ الصحة بالجهة ومراقبة كل الأعوان المؤهلين قانونا التابعين خاصة لمصالح الحماية المدنية ووزارة التجهيز والإسكان.

الفصل 21: يتعين على إدارة المبيت الجامعي الخاص والمستثمر تيسير أعمال لجنة المراقبة المذكورة بالفصل 20 من هذا الكراس وذلك بتمكينها من كل الوثائق والوسائل الضرورية والظروف الملائمة لإنجاز المهمة.

الفصل 22: في صورة وجود خرق أو إخلال بكراس الشروط من شأنه أن يهدد سلامة الطلبة أو استعمال المبيت لغير الطلبة طيلة السنة الجامعية يمكن للمدير العام لديوان الخدمات الجامعية المعني وبناء على رأي لجنة المراقبة المضمن بمحضر معاينة في الغرض، أن يقترح على الوالي غلق المبيت الجامعي الخاص طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

لا يمكن أن يتم اتخاذ قرار الغلق إلا بعد ملاحظة عدم استجابة المستثمر لطلب تدارك النقائص المضمن في طلب كتابي يوجه له في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المعاينة وبعد الاستماع إليه.

الفصل 23: في صورة معاينة حالات خطيرة بمبيت جامعي خاص تهدد حياة الطلبة تستوجب اتخاذ تدابير عاجلة، يتولى ديوان الخدمات الجامعية الراجع إليه بالنظر إجلاء الطلبة وتوزيعهم على ميكنات جامعية خاصة أو عمومية تتوفر فيها شغورات وتراعى فيها معايير القرب من مؤسسات التعليم العالي

والبحث. في صورة عدم توفر شغورات، يتم التنسيق مع السلط الجهوية للعمل على توفير فضاءات أخرى لإيواء الطلبة.

الفصل 24: في صورة استحالة مواصلة تسيير مبيت جامعي خاص لأي سبب من الأسباب، يمكن لديوان الخدمات الجامعية مرجع النظر طلب تسمية متصرف قضائي يتولى مواصلة تسيير المؤسسة إلى موفى السنة الجامعية وذلك على نفقة المستثمر.

إني الممضي أسفله أقر أني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك الملحقين المضمنين به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها.

رقم التسجيل:



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

ديوان الخدمات الجامعية لل.....

وصل في إيداع

كراس الشروط المتعلق بالمبيلات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة

أودع (ت) السيد (ة)

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم المسلمة بـ في

العنوان:

بصفته (ها) شخصا ماديا - ممثلا قانونيا للمبيت الجامعي الخاص:

العنوان:

طاقة الإيواء:

لدى ديوان الخدمات الجامعية لـ.....، كراس شروط يتعلق بالمبيلات الجامعية الخاصة المعدة

لإيواء الطلبة بعد إمضائه (ها) على الصفحة الأخيرة وتعمير التصريح المرفق للكراس بكل دقة وذلك يوم:

.....

يتولى إدارة المبيت الجامعي الخاص السيد (ة)

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم المسلمة بـ في

..... في

المدير العام لديوان الخدمات الجامعية لـ.....

الإمضاء والختم

18-3.1.30-26





تصريح بإحداث مبيت جامعي خاص وتسييره

(كراس الشروط المصادق عليه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي
والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والتخطيط المؤرخ في)

1- المستثمر

• شخص طبيعي

- الاسم: اللقب:
- رقم بطاقة التعريف الوطنية / بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب):
- تاريخ ومكان إصدارها:
- تاريخ الولادة: مكانها: الجنسية:
- العنوان الشخصي:
- الترقيم البريدي: الهاتف: الفاكس:
- البريد الإلكتروني:



• شخص معنوي

- التسمية التجارية:
- الصيغة القانونية:
- عنوان المقر الاجتماعي: الترقيم البريدي:
- الهاتف: الفاكس:
- اسم الممثل القانوني ولقبه:
- تاريخ الولادة: مكانها: الجنسية:
- رقم بطاقة التعريف الوطنية / بطاقة الإقامة (بالنسبة إلى الأجانب):
- تاريخ ومكان إصدارها:

2- المبيت الجامعي الخاص

- اسم المبيت:
- العنوان: الترقيم البريدي:
- الهاتف: الفاكس:
- البريد الإلكتروني:
- تاريخ انطلاق النشاط : اليوم : الشهر : السنة:

3- المسؤول الإداري عن المبيت

- الاسم: اللقب:
- رقم بطاقة التعريف الوطنية: تاريخ ومكان إصدارها:
- تاريخ الولادة: مكانها:
- المستوى التعليمي:
- العنوان: الترقيم البريدي:
- البريد الإلكتروني:

18-3.1.29-26



إني الممضي أسفله،، أشهد بصحة البيانات التي تضمنها
هذا التصريح، وأتعهد باحترام أحكام كراس الشروط المتعلق بالمبيتات الجامعية الخاصة المعدة
لإيواء الطلبة.

حرر بـ في

الإمضاء

المستثمر

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 2026.

يُسمى السيد توفيق بوعصيدة، طبيب متفقد فرعي للشغل، في رتبة طبيب متفقد عام للشغل ابتداء من 16 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 2026.

تسمى الطبيبتان المتفقدتان الجهويتان للشغل الآتي ذكرهما، في رتبة طبيب متفقد فرعي للشغل، ابتداء من 6 أفريل 2026:

- 1- بسمة الغاق حرم بن موسى،
- 2- رجاء التومي حرم الشائبي.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 2026.

يُسمى الأطباء المتفقدون للشغل الآتي ذكرهم، في رتبة طبيب متفقد جهوي للشغل ابتداء من 6 مارس 2026:

- 1- جمال الدراجي،
- 2- فاطمة الدغاري،
- 3- سنية بن حمودة،
- 4- إيمان واز.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ماي 2026.

يسمى المتصرفون المستشارون الآتية أسماؤهم، في رتبة متصرف رئيس ابتداء من 10 أكتوبر 2025:

- 1- سناء بلخياطية البشروش
- 2- وهيبة الجربي
- 3- أمال الماكني
- 4- حدة محيميدي
- 5- فطوم الخماسي
- 6- غسان الشلي
- 7- عائدة هلاللي
- 8- سارة دخليلي
- 9- فيصل البريكي
- 10- جهاد الدين إبراهيم

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 ماي 2026.

يكلف السيد عادل الطرخاني، متفقد رئيس للشغل، بمهام مدير تسوية نزاعات العمل الجماعية بالإدارة العامة لإدارة نزاعات الشغل والنهوض بالعلاقات المهنية بالهيئة العامة للشغل والعلاقات المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية ابتداء من 6 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 ماي 2026.

تكلف السيدة منية الدلاحي، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 10 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 ماي 2026.

يكلف السيد إيهاب خيرات، متصرف رئيس، بمهام متفقد رئيس بالتفقدية العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 جويلية 2026.

يكلف السيد عز الدين ضوايفي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير العلاقات مع هياكل ومؤسسات الضمان الاجتماعي والمضمونين بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 1 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 جويلية 2026.

تكلف السيدة مريم حسن حرم شقرون، مستشار صحفي رئيس، بمهام رئيس وحدة المداولات بالمجلس الوطني للحوار الاجتماعي، ابتداء من 1 جويلية 2026.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 675 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 جويلية 2026.

يُنهى تعيين السيد نادر العجاي، متفقد عام للشغل، بصفة رئيس برنامج الضمان الاجتماعي بمهمة الشؤون الاجتماعية ابتداءً من 10 أكتوبر 2025.

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 16 جويلية 2026.

تُسند للسيدة نهال قيفة، متصرف رئيس، مقرر لدى مجلس المنافسة بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية، الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية بمجلس المنافسة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 16 جويلية 2026.

تُسند للسيدة ريم شعبان الأدب، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، مقرر لدى مجلس المنافسة بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية، الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية بمجلس المنافسة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 16 جويلية 2026.

تُسند للسيدة هيفاء عمار، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، مقرر لدى مجلس المنافسة بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية، الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية بمجلس المنافسة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 17 جويلية 2026.

يُكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات كما يلي:

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 16 جويلية 2026.

تُسند للسيد حلمي الوسلاطي، متفقد عام للمراقبة الاقتصادية، مقرر لدى مجلس المنافسة بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية، الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية بمجلس المنافسة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 16 جويلية 2026.

تُسند للسيدة عائدة بن جابر، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، مقرر لدى مجلس المنافسة بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية، الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية بمجلس المنافسة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 16 جويلية 2026.

تُسند للسيدة بسمة الجبالي، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، مقرر لدى مجلس المنافسة بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية، الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية بمجلس المنافسة بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
ألفة ميلاد السوسي	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	مدير الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بتونس
بشير النفزي	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	مدير الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بزغوان
رمزي دالي	متفقد عام للمراقبة الاقتصادية	مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع منطقة تجارية ولوجستية بين قردان.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 17 جويلية 2026.

ينهى تكليف السيد زهير بوزيان، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، بمهام مدير الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بزغوان بوزارة التجارة وتنمية الصادرات ابتداء من 7 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 17 جويلية 2026.

ينهى تكليف السيد حمادي الزياتي، متفقد عام للمراقبة الاقتصادية، بمهام مدير الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بين عروس بوزارة التجارة وتنمية الصادرات ابتداء من 7 جويلية 2026.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر عدد 156 لسنة 2026 مؤرخ في 23 جويلية 2026.

يكلف السيد وجدي سويلم، أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري، بمهام مدير عام معهد البحوث البيطرية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 157 لسنة 2026 مؤرخ في 23 جويلية 2026.

تكلف السيدة سهام جباري حرم البجاوي، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير عام المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات.

بمقتضى أمر عدد 158 لسنة 2026 مؤرخ في 23 جويلية 2026.

يكلف السيد محمد صالح عزازة، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، بمهام مدير عام المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس ومدنين وسليانة ونابل والقصرين والمنستير وقابس وسيدي بوزيد وبن عروس وجندوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية والمتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 738 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 1232 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقباس كما تم إتمامه بالأمر عدد 833 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر الحكومي عدد 367 لسنة 2020 المؤرخ في 16 جوان 2020 المتعلق بإحداث معتمديات بولايات سيدي بوزيد وقابس والمهدية وتنقيح الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس ومدنين وسليانة ونابل والقصرين والمنستير وقابس وسيدي بوزيد وبن عروس وجندوبة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2017.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يُضاف إلى الجدول عدد 7 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه الخلايا الترايبية التالية:

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس:

إسم الخلية	دائرة تدخلها	
	المعمدية	العمادة
وذرف	وذرف	وذرف الشمالية - وذرف الجنوبية - الهيشة - الميدة.
الحامة الغربية	الحامة الغربية	بشيمة البرج - بشيمة القلب - البحايير - الحبيب ثامر - بوعطوش.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري و وزيرة المالية مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها و خزنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2026-2027.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعلى جميع النصوص التي نُقِحت أو تَمَّتته وأخرها المرسوم عدد 2 لسنة 2025 المؤرخ في 24 سبتمبر 2025،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 35 منه،

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و 13 و 14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المنظم لنشاط مجمعي الحبوب،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 545 لسنة 2024 المؤرخ في 7 نوفمبر 2024 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2024-2025،

وعلى الأمر عدد 344 لسنة 2025 المؤرخ في 11 جويلية 2025 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2025/2026.

قرّرا ما يلي:

العنوان الأول

في السعر عند الإنتاج والتسويق الفلاحي

الفصل الأول . حدّدت الأسعار الأساسية للحبوب السليمة والخالصة والصالحة للتّجارة المتأبّية من صابة 2026، عند الإنتاج وعند الشّراء من المجمعين، كما يلي:

. القمح الصلب: مائة دينارٍ للقنطار الواحد .

. القمح اللّين: ثمانون ديناراً للقنطار الواحد .

ويتم الاتّجار في مادّتي الشّعير والتريتيكال بكل حرية، غير أنّه يطبق سعر تدخّل قدره خمسة وستون ديناراً للقنطار الواحد من قبل مؤسسات التّجميع والخزن بعنوان مشتريات الشّعير والتريتيكال المسلمة إليها من قبل المنتجين.

الفصل 2 . تتمتع كمّيّات الحبوب المسلمة إلى المجمعين بمنحة استثنائية للتسليم السّريع حدّدت حسب الأنواع كما يلي:

. القمح الصلب: أربعون ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2026.

. القمح اللّين: ثلاثون ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2026.

. الشّعير والتريتيكال: خمسة وعشرون ديناراً للقنطار الواحد إلى غاية يوم 15 جويلية 2026.

كما يمكن سحب هذه المنحة الاستثنائية حصرياً على كمّيّات القمح الصلب والقمح اللّين من صابة 2026 التي يتم مقايضتها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2026 ببذور القمح الصلب المثبتة وبذور القمح اللّين المثبتة حسب إجراءات تضبط للغرض من قبل ديوان الحبوب.

الفصل 3 . ينطبق السّعران الأساسيان للقمح الصلب والقمح اللّين عند الإنتاج وعند الشّراء من المجمعين، كما تمّ تحديدهما بالمطّتين الأولى والثانية من الفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القرار المشترك، على القمح الصلب والقمح اللّين المطابقين للخصائص الفنية المحدّدة بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . ينطبق سعر التّدخل عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين، المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا القرار المشترك، على الشّعير والتريتيكال المطابقان للخصائص الفنية المنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا القرار المشترك.

وتحتسب التّنفيلات والتّنقيصات التي يتم إدخالها على الأسعار الأساسية للشّعير والتريتيكال طبقاً للمقاييس المذكورة بالملحق المصاحب لهذا القرار المشترك.

الفصل 5 . في حالة اعتراض البائع والشاري على نتائج التّحليل، يتم الاحتكام إلى المصالح المختصة التي يعينها الوزير المكلف بالفلاحة. وفي هذه الحالة، يتم إجراء التّحليل الجديدة على العيّنة الراجعة للمعتزّ إلا إذا اتفق الطرفان على تكوين عيّنة تأليفية تشمل العيّنة المسلمة للبائع والعيّنة الراجعة للشاري. ولا يمكن للطرف الذي لم يحتفظ بالعيّنة الراجعة له أو قدّم عيّنة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصّيقة الهوية، المطالبة بإعادة التّحليل.

تُحمل مصاريف الاعتراض والتحاليل الإضافية المترتبة عنه على القائم به وذلك بقطع النظر عن نتائج التحاليل الجديدة. وتكون نتائج إعادة التحاليل نهائية وملزمة للطرفين.

الفصل 6 - تمثّل أسعار التسويغ الممنوحة للمنتجين وللمجمّعين ما يتبقى من الأسعار الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بعد طرح المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المحددين بالفصل 7 والفصل 8 من هذا القرار المشترك.

العنوان الثاني

دفع الثمن والإحالة والخزن

الفصل 7 - يحدّد المعلوم الإحصائي، المُحدث بمقتضى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 المُشار إليه أعلاه، بدينار واحد عن القنطار من القمح الصّلب والقمح اللين والشّعير والتريتيكال من صابة سنة 2026 والذي يمثّل واحد بالمائة من السعر الأساسي للقمح الصلب.

تدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتُحال لحساب "المعهد الوطني للزراعات الكبرى" طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 مارس 2009 المُشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - يحدّد المعلوم التضامني، المحدث بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2017 المُشار إليه أعلاه، بدينار واحد عن القنطار من القمح الصّلب والقمح اللين والشّعير والتريتيكال المُجمّعة من صابة سنة 2026 والذي يمثّل واحد بالمائة من السعر الأساسي للقمح الصلب.

تدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتُحال لفائدة "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية".

الفصل 9 - يتركّب فرق الإحالة الخام للحبوب المخوّل لديوان الحبوب من:

- منحة خزن، تُحتسب كما هو مُبين بالفصل 13 من هذا القرار المشترك:

- القمح الصّلب: تسعة دنانير وثلاثمائة وثلاثون مليما للقنطار الواحد (9,330 د/ق).

- القمح اللين: سبعة دنانير وخمسمائة وخمسة وأربعون مليما للقنطار الواحد (7,545 د/ق).

- الشعير: ستة دنانير وستمائة وعشرة مليمات للقنطار الواحد (6,610 د/ق).

- التريتيكال : ستة دنانير وستمائة وعشرة مليمات للقنطار الواحد (6,610 د/ق).

إلاّ أنّه يمكن تعديل المبلغ المذكور بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة كلما اقتضى الطرف الاحتفاظ بالحبوب المجمّعة لمدة تتجاوز السّنة أشهر في المعدّل وذلك بعد تقديم قائمة مُدقّقة للمخزونات المحتفظ بها لدى ديوان الحبوب.

- فرق إحالة صاف قدره أربعة دنانير وثلاثمائة وتسعة وعشرون مليما عن كلّ قنطار (4,329 دينار).

- مبلغ تعديل مصاريف النّقل قدره ديناران وستّمائة وسبعة وتسعون مليما عن كلّ قنطار (2,697 د/ق) يخصّص لتغطية مصاريف النّقل الناتجة عن عمليات التجميع والخزن والتوزيع.

- مبلغ قدره مائة مليم عن كلّ قنطار من القمح الصّلب والقمح اللين والشّعير والتريتيكال مُخصّص لحساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التّجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 10 - تشتمل الأسعار العادية للإحالة من قبل ديوان الحبوب بالنسبة للقمح الصّلب والقمح اللين والشّعير والتريتيكال على:

- السّعر الأساسي أو سعر التدخّل المحدّد بالفصل الأول من هذا القرار المشترك.

- فرق الإحالة الخام المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا القرار المشترك.

- المنحة الاستثنائية للتسليم السّريع المحددة بالفصل 2 من هذا القرار المشترك.

وتُضبط الأسعار العادية للإحالة كما يلي:

- القمح الصلب: مائة وستة وخمسون دينارا وأربعمائة وستة وخمسون مليما للقنطار الواحد (156,456 د/ق).
- القمح اللين: مائة وأربعة وعشرون دينارا وستمائة وواحد وسبعون مليما للقنطار الواحد (124,671 د/ق).
- الشعير: مائة وثلاثة دنانير وسبعمائة وستة وثلاثون مليما للقنطار الواحد (103,736 د/ق).
- التريتيكال: مائة وثلاثة دنانير وسبعمائة وستة وثلاثون مليما للقنطار الواحد (103,736 د/ق).

الفصل 11 - تتم إحالة القمح الصلب والقمح اللين من صابة سنة 2026 المُعدة لصناعة السميد والدقيق وكذلك إحالة الشعير والتريتيكال برخصة من ديوان الحبوب بأسعار تُضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 12 - يُمكن تعديل كل أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة، باعتبار التّغيرات والتّقيصات المضبوطة طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه وطبقا للشروط المنصوص عليها بالملحق المُرفق لهذا القرار المشترك بالنسبة إلى الشعير والتريتيكال.

تنطبق أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة على الحبوب المُعبأة أو غير المُعبأة في أكياس الشاري:

- في مستوى مخازن ومراكز التجميع التابعة سواء لديوان الحبوب أو للمُجمّعين أو ما يشابهها أو الموانئ التونسية، أين يقع القيام إجباريا بعمليات تعيير الحبوب موضوع الإحالة.

- في مستوى مراكز التجميع في صورة شراء الحبوب المجمعة على مستوى مراكز المُجمّع وبيعها مباشرة إلى المطاحن أو بالخزانات المحورية التابعة لديوان الحبوب في صورة شراء الحبوب المجمعة واصلتها إلى هذه الخزانات.

الفصل 13 - ينتفع ديوان الحبوب بمنحة خزن مخصصة لتغطية نفقات تمويل وصيانة وحفظ مخزون الحبوب المُتأتية من صابة سنة 2026.

وتُحدّد النسبة الشهرية لمنحة الخزن كما يلي:

- القمح الصلب: دينار واحد وخمسمائة وخمسة وخمسون مليما للقنطار الواحد. (1,555 د).
- القمح اللين: دينار واحد ومائتان وسبعة وخمسون مليما للقنطار الواحد. (1,257 د).
- الشعير : دينار واحد ومائة واثنان مليما للقنطار الواحد. (1,102 د).
- التريتيكال : دينار واحد ومائة واثنان مليما للقنطار الواحد. (1,102 د).

تُحرّر في شأن الحبوب التي يُسوّقها ديوان الحبوب مباشرة قوائم شهرية تقتصر على بيان الكميات الموجودة بداية كل شهر والكمية الجُمليّة الداخلة والخارجة طيلة الشهر ومخزون آخر الشهر وذلك فيما يخص جملة المراكز المعدة للشراء والخزن. وتحتسب المنح على أساس مخزون آخر الشهر.

الفصل 14 - ينتفع ديوان الحبوب بمنحة التعويض، المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القرار المشترك، عند تسليم القمح والشعير والتريتيكال المُتأتية من صابة سنة 2026 بسعر الإحالة المُخفّض كما تم تحديده بالفصلين 11 و12 أعلاه.

الفصل 15 - تُحدّد منحة التعويض المحمّلة على الصندوق العام للتعويض بالنسبة إلى كل أصناف الحبوب بالفارق بين الأسعار العادية للإحالة مثلما ضبطها الفصل 10 من هذا القرار المشترك وأسعار الإحالة المُخفّضة المضبوطة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة بعد تعديل الأسعار المذكورة على أساس تطبيق سلم التعيير عند الشراء والبيع.

العنوان الثالث

علاقة ديوان الحبوب بالمُجمّعين

الفصل 16 - يدفع مُجمّع حبوب الاستهلاك ومُجمّع البذور إلى ديوان الحبوب المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المنصوص عليهما بالفصلين 7 و8 من هذا القرار المشترك للذين يُخصمان من السعر المدفوع للمنتجين.

ويُدفع مجمَعو البذور إلى ديوان الحبوب عن كل قنطار أحيل من القمح الصّلب والقمح اللّين والشّعير والتريتكال المبالغ التالية:
- مبلغا يُخصص لتسديد منحة الخزن المقررة بالفصل 13 من هذا القرار المشترك يضبط على النحو التالي:

القمح الصّلب :	تسعة دنانير وثلاثمائة وثلاثون مليما للقنطار الواحد (9,330 د).
القمح اللّين :	سبعة دنانير وخمسمائة وخمسة وأربعون مليما للقنطار الواحد (7,545 د).
الشّعير :	ستة دنانير وستمائة وعشرة مليمات للقنطار الواحد (6,610 د).
التريتكال:	ستة دنانير وستمائة وعشرة مليمات للقنطار الواحد (6,610 د).

- مبلغا قدره مائة مليم (0,100 د) مخصصا لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".
الفصل 17 - يدفع ديوان الحبوب للمُجمَعين منحة تجميع ومنحة خزن ومنحة نقل تُضبط مقاديرها وطرق احتسابها بمقتضى اتفاقية مبرمة بين الطرفين.

يدفع ديوان الحبوب لفائدة المجمعين منحة خزن لتغطية تكاليف الخزن والصيانة وحفظ الحبوب بعد تقديم قوائم شهرية في أربعة نظائر حسب النماذج المتوفرة لدى ديوان الحبوب والتي تسلّم أو تحال إليه قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر بعنوان الشهر السابق.
يتعيّن أن ترفق هذه القوائم ببيان محرّر في أربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب وإلى كل خمسة عشر يوما مدّخرات اليوم الأول من هذه الفترة والكميات المقبولة والكميات المدفوعة وكذلك المخزون الموجود في آخر يوم منها.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

الخصائص الفنية ومقاييس التنفيّلات والتنقيصات المطبقة على الشعير والتريتيكال

أ- الخصائص الفنية:

1- الشعير:

ينطبق السعر الأساسي للقطار الواحد من الشعير الذي يتراوح وزنه النوعي بين ثمانية وخمسون ألفا وخمسمائة كيلو غراما وثمانية وخمسون ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعون كيلو غراما (58.500 و 58.999 كغ) مُوصلا الى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

2- التريتيكال:

ينطبق السعر الأساسي للتريتيكال عند الإنتاج على التريتيكال المُوصل الى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

ب) - مقاييس التنفيّلات و التنقيصات:

يقع احتساب التنفيّلات والتنقيصات بالنسبة للشعير والتريتيكال حسب جدول المقاييس المبين بالجدولين "أ" و "ب" المواليين.

إذا كانت حبة واحدة بها إصابات عديدة ينجر عن كل إصابة منها تخفيض خاص (مثلا حبة جمعت بين الكسر وإصابة الذنب) فإنه لا يطبق إلا التخفيض الأرفع.

الجدول - أ -

الشعير

التنقيصات (-)			التفيزات (+)		
1- الوزن النوعي			I- الوزن النوعي		
من 58.499 إلى 58.000 كلغ : 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق			من 59.000 إلى 59.499 كلغ : 1000/3 من الثمن الأساسي/ق		
من 57.999 إلى 57.500 كلغ : 1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق			من 59.500 إلى 59.999 كلغ : 1000/6 من الثمن الأساسي/ق		
من 57.499 إلى 57.000 كلغ : 1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق			من 60.000 إلى 60.499 كلغ : 1000/9 من الثمن الأساسي/ق		
من 56.999 إلى 56.500 كلغ : 1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق			من 60.500 إلى 60.999 كلغ : 1000/12 من الثمن الأساسي/ق		
من 56.499 إلى 56.000 كلغ : 1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق			من 61.000 إلى 61.499 كلغ : 1000/15 من الثمن الأساسي/ق		
من 55.999 إلى 55.500 كلغ : 1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق			من 61.500 إلى 61.999 كلغ : 1000/18 من الثمن الأساسي/ق		
وهكذا دوليك يكون التنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي على كل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام.			من 62.000 إلى 62.499 كلغ : 1000/21 من الثمن الأساسي/ق		
2- بسبب الشوائب :			من 62.500 إلى 62.999 كلغ : 1000/24 من الثمن الأساسي/ق		
نسبة قبول الشوائب :			من 63.000 إلى 63.499 كلغ : 1000/27 من الثمن الأساسي/ق		
- المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم: 1 %			من 63.500 إلى 63.999 كلغ : 1000/30 من الثمن الأساسي/ق		
- البذور الغريبة: 1 %			من 64.000 إلى 64.499 كلغ : 1000/33 من الثمن الأساسي/ق		
وفيما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي:			من 64.500 إلى 64.999 كلغ : 1000/36 من الثمن الأساسي/ق		
البذور الغريبة	المواد الجامدة	الشوائب	من 65.000 إلى 65.499 كلغ : 1000/39 من الثمن الأساسي/ق		
1000/1.75 من الثمن الأساسي/ق	1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق	1.01 إلى 1.50	من 65.500 إلى 65.999 كلغ : 1000/42 من الثمن الأساسي/ق		
1000/3.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق	1.51 إلى 2.00	وفيما يفوق ذلك تكون الزيادة 1000/2 من الثمن الأساسي لكل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام.		
1000/5.25 من الثمن الأساسي/ق	1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق	2.01 إلى 2.50			
1000/7.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق	2.51 إلى 3.00			
1000/8.75 من الثمن الأساسي/ق	1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق	3.01 إلى 3.50			
1000/10.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق	3.51 إلى 4.00			
1000/12.25 من الثمن الأساسي/ق	1000/24.5 من الثمن الأساسي/ق	4.01 إلى 4.50			
1000/14.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/28.0 من الثمن الأساسي/ق	4.51 إلى 5.00			
1000/17.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/35.0 من الثمن الأساسي/ق	5.01 إلى 5.50			
1000/21.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/42.0 من الثمن الأساسي/ق	5.51 إلى 6.00			
1000/24.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/49.0 من الثمن الأساسي/ق	6.01 إلى 6.50			
1000/28.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/56.0 من الثمن الأساسي/ق	6.51 إلى 7.00			
وفيما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالاتفاق بين البائع والمشتري					
3- بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات					
- تسامح : 0%					
تنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق على كل قسط أو جزء منه يساوي 0,50%					

**الجدول - ب -
التريتكال**

التنقيصات (-)		
(1) بالنسبة للشوائب : نسبة قبول الشوائب : - المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم: 1 بالمائة - بذور غريبة: 1 بالمائة وفيما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي:		
المواد الجامدة	بذور غريبة	الشوائب
3,5/1000 من الثمن الأساسي /ق	1,75/1000 من الثمن الأساسي /ق	1,01 إلى 1,50
7,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	3,50/1000 من الثمن الأساسي /ق	1,51 إلى 2,00
10,5/1000 من الثمن الأساسي /ق	5,25/1000 من الثمن الأساسي /ق	2,01 إلى 2,50
14,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	7,00/1000 من الثمن الأساسي /ق	2,51 إلى 3,00
17,5/1000 من الثمن الأساسي /ق	8,75/1000 من الثمن الأساسي /ق	3,01 إلى 3,50
21,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	10,50/1000 من الثمن الأساسي /ق	3,51 إلى 4,00
24,5/1000 من الثمن الأساسي /ق	12,25/1000 من الثمن الأساسي /ق	4,01 إلى 4,50
28,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	14,00/1000 من الثمن الأساسي /ق	4,51 إلى 5,00
35,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	17,50/1000 من الثمن الأساسي /ق	5,01 إلى 5,50
42,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	21,00/1000 من الثمن الأساسي /ق	5,51 إلى 6,00
49,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	24,50/1000 من الثمن الأساسي /ق	6,01 إلى 6,50
56,0/1000 من الثمن الأساسي /ق	28,00/1000 من الثمن الأساسي /ق	6,51 إلى 7,00
وفيما يفوق 7 بالمائة يقدّر التنقيص بالاتفاق بين البائع والمشتري		
(2) بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات: تسامح 0 % تنقيص 3.5/1000 من الثمن الأساسي /ق لكل قسط أو جزء منه يساوي 0,50 %		
(3) بالنسبة للحبوب الأخرى (شعير وقصبيّة): تسامح 1 % وفيما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي: من 1 إلى 10 بالمائة يكون التنقيص 3.5/1000 من الثمن الأساسي /ق على كل قسط أو جزء منه يساوي 1 % وفيما يفوق 10 بالمائة يعين التنقيص بالاتفاق بين البائع والمشتري		

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جويلية 2026 يتعلق بتنقيح قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته، وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وآخرها القرار المؤرخ في 5 مارس 2019،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 5 مارس 2019،

وعلى رأي وزيرة المالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 7 و14 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 16 مارس 2010 وتعوض بالأحكام التالية :
الفصل 7 (جديد): يُضبط مقدار المنحة الخصوصية ببلدان الاتحاد الأوروبي بما يعادل بالدينار التونسي ألف (1000) أورو في الشهر تتكون من عنصرين اثنين متكاملين: عنصر قار في شكل منحة بمقدار يقابل ثمانمائة (800) أورو في الشهر وعنصر تكميلي في شكل قرض بمقدار يقابل مائتي (200) أورو في الشهر.

الفصل 14 (جديد): خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 26 من القرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه، يمكن إسناد منحة تداول قيمتها ما يعادل بالدينار التونسي ألف (1000) أورو في الشهر إلى:

- الباحثين التونسيين المسجلين بالبلاد التونسية بالسنة الثانية ماجستير بحث أو بالدكتوراه إلى حدود التسجيل الثالث والذين تتطلب دراستهم القيام بأبحاث أو تربصات ببلدان الاتحاد الأوروبي.

وتسند هذه المنحة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر متتالية في السنة الجامعية الواحدة قابلة للتجديد مرتين طوال مرحلتي الماجستير والدكتوراه. ولا يمكن للطالب أن ينتفع بهذه المنحة أكثر من ثلاث مرات خلال كامل مساره الجامعي.

- الطلبة المسجلين بمدارس الهندسة التونسية العمومية والذين يتم إيفادهم للقيام بتربص بإحدى بلدان الاتحاد الأوروبي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قصد إنجاز مشروع ختم الدراسة.

يتم صرف المنحة للطالب حسب الحضور الفعلي بمركز التربص ويلتزم بتقديم وثيقة تثبت قضاءه المدة الفعلية بالخارج وتقريرا عن الأعمال التي أنجزها خلال مدة إقامته، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ نهاية المدة المشار إليها بهذا الفصل. وفي صورة الإخلال بهذه الشروط يطالب المنتفع بالمنحة بإرجاع المبالغ التي تمتع بها.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 جويلية 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بجامعة منوبة وبمؤسسات تعليم عال وبحث راجعين لها بالنظر طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
الشاذلي الجلولى	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير المصالح المشتركة بجامعة منوبة
محمد الهادي عباس	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية
إيمان الطياشي	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات
شاكر ساسي	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين بمنوبة
حمدة اليعقوبي	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدى ثابت
عبد الباسط رزق	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار
ريم العبيدي حرم حسناوي	حافظ عام للمكتبات أو التوثيق	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 جويلية 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بجامعة الزيتونة وبمؤسسة تعليم عال وبحث راجعة لها بالنظر طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
رشيد قاري	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لأصول الدين.
ألفة لاعورين حرم بوهالي	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة التعاون الدولي بالإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بالجامعة.
البشير الجلاصي	تقني أول	كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة العلاقات مع المحيط والإدماج المهني بالإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بالجامعة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 جويلية 2026.

يكلف السيد رمزي الناجح، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للغات بقابس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 17 جويلية 2026.

تكلف السيدة حبيبة الطرابلسي، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للإلكترونيك والاتصالات بصفافس.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 13 جويلية 2026.

يكلف السيد زياد تلاحيق، أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بمدينة بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 10 جويلية 2026.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 15 جويلية 2026.

يكلف السيد أيمن الوصيف، أستاذ أول مميز تربية بدنية، بمهام رئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 14 جويلية 2026.

تكلف السيدة ألفة بوراوي حرم السمراني، أستاذ أول مميز تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 14 جويلية 2026.

يكلف السيد عبد الحفيظ بنحمودة، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 159 لسنة 2026 مؤرخ في 23 جويلية 2026.

يكلف السيد طارق بن سالم، متصرف عام لأموال الدولة والشؤون العقارية، بمهام مدير عام التصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.